

Distr.: Limited
2 April 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

باكستان*، دولة فلسطين**، شيلي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا***: مشروع قرار

.../43 حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام 1967،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار 14/74 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2019 والقرار 90/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي أعلنت فيها الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمثل قرار مجلس الأمن 497 (1981) وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة 98/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و88/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ

القانون الدولي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽¹⁾، وإذ يعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرار مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و338 (1973) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 1973، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل للقرارين 242 (1967) و338 (1973) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس 33/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 وقراره 21/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019،

1- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن 497 (1981) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

2- يعرب عن استيائه للخطة التي أعلنتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في نيسان/أبريل 2019 لتوسيع المستوطنات القائمة ببناء 30 000 وحدة ونقل 250 000 مستوطن إسرائيلي، وبهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف أنشطتها الاستيطانية وخطط البنية التحتية المرتبطة بها في الجولان السوري المحتل؛

3- يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

4- يهيب أيضاً بإسرائيل أن تكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وعن تدايرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشير إلى بعضها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

5- يهيب بإسرائيل أن تسمح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تلغي

قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

6- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها قرار الكنيست في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 إجراء استفتاء عام قبل أي انسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وليس لها أي أثر قانوني؛

7- يهيب مرة أخرى بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

8- يعرب عن استيائه من ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك مصادرة الممتلكات الخاصة للسوريين عن طريق فرض ما يسمى "الوثائق الإسرائيلية" عليهم، ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية⁽²⁾، وممارسات زرع الألغام غير المشروعة التي تتبعها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، ويعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء عدم تعاون إسرائيل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

9- يعرب عن استيائه لقرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي بناء توربينات رياح على المزارع الخاصة المملوكة للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، مما يشكل انتهاكاً آخر للقانون الإنساني الدولي ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما قرار المجلس 497 (1981)، ويعرب عن قلقه إزاء آثارها المادية والبيئية على صحة السكان السوريين⁽³⁾؛

10- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

11- يقرر مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته السادسة والأربعين.

(2) انظر A/HRC/43/67 و A/HRC/43/69.

(3) المرجع نفسه.